Abstract

The study attempts to lay down the fundamental framework of methods adopted by Muslim jurists in dealing with Sunnah in terms of authenticity, understanding and application in the light of the intents of Shariah. These intents are important as a criterion to establish a genuine Ijtihad in all its types and domains, as well as activating such an Ijtihad to provide solutions to contemporary issues.

Keywords: Prophetic Sunnah, Magasid Dimentions, Legal Sunnah, Usul Al-fiqh.
مقدمة

تمثل هذه الدراسة إسهاماً في التأصيل المقاصدي لمناهج التعامل المتجهدين مع السنة الشرعية، نظراً لما تمثله مقاصد الشرعية الإسلامية في كل أبعادها المفاهيمية التأصلية من معايير في ثبوت صحة الاجتهاد: أدلة وأحكامها. ولا شك في أنَ اجتهاد العلماء في السنة تمثل معالماً مهنيها في أصولها وقواعدها، تتنوع باعتبار تعلقها بالسنة، ثوبناً وفهماً وتراثياً.

ومع ذلك، من الملاحظ بين العلماء في العبارات تارة وفي المضايقات تارة أخرى، وفق مجالات علمهم من علم الحديث إلى علم الأصول وعلم الفقه، وغيرهما، فإنها عند التدقيق لا تخلو من أبعاد مهنية مقاصدية ثابتة المعمل، تحتاج إلى بيان علمي يوصل للتعامل السليم مع السنة ويوجهها. ونظراً للحاجة إلى توجيه بعض الممارسات التي يشهدها الواقع المعاصر لمخالفتها روح الشرعية ومقاصدتها، سواء أكان ذلك باسم التحديد عند بعضهم، أم المذهبية عند الآخرين، أم باسم تطبيق السنة، وإلقاءها إلى حدٍّ رفض ما عداها من أصول صحية، وهي الأمور التي كانت ولا تزال تمثل مصدر إساحة لها، ولمرسلها صلى الله عليه وسلم، والشرعية الإسلامية المباركة.

وبعدها لذلك، ستتناول هذه الدراسة توظيف منهج علمي يجمع بين التحليل والمقارنة والاستدلال للبحث في مدى ثبوت مقاصد الشرعية في كل أبعادها في مناهج تعامل المتجهدين مع السنة، مع الأبحاث التي استدلالهم على ثبوتها في شرحها وتنزيلها، وذلك لعرض إحياء تلك الأبعاد في العملية الإجتهادية في هذا العصر، وتسهيل استثمارها في مواجهة قضايا ومصاعبات.

أولاً: مسؤولاً أظهار الأبعاد المقاصدية في مناهج التعامل مع السنة عند متجهدي

المسوق الأول: أهمية التعامل مع التصوص في ضوء مقاصد الشريعة

تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية مفاهيم تشريعية ومنهجية معبرية لقياس الاجتهاد الصحيح، مهما اختلفت أنواعه أو صوره أو مراحله، بدءاً من إثبات صحة السند، وانتهاء باستنباط الحكم منه، وتنزيله على مناطقه من المستندات؛ إذ إنَّ المعيار في
سلامة هذا الاختياد هو مدى تحقيق الدليل المؤكد حكمه على المحض - أي المسألة المحتملة فيها - مقاسد الشارع، وتبدأ وظيفة المجتهد في ذلك على حدّ عبادة الإمام الجويني بتأييد القطعة من الأدلة في العمل بما. وذلك لأن الأدلة النصية متماً مرضية للمقاسد ومصدرها. ويتاكد اعتبار المقاسد في تصحيح الأدلة عند المجتهدين فيما قاله ابن تيمية. رحمه الله تعالى، في تميز القياس (الدليل) الصحيح عن غيره. ويدخل ذلك السنّة بتوصيف من أهم الأدلة، فهو يقول: "لكن العلم يصحح القياس (الدليل) وقاسمه من أجل العلم، وإنما يعرف ذلك من كنان حسيزاً بأسرار الشرع ومقاسده...". فصحة الاختياد وسلامته متوقعة ابتداء على صحة الدليل في نفسه فضلًا عن سلامة إجماله؛ أي تلزمته وذلك إما تحقيقًا للنظام أو ترجيحًا بينه وبين غيره من الأدلة، وهذا ما جعل المجتهدين من العلماء الإمام الجويني والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى ينادون بضرورة خلل علم الأصول - أي علم الأدلة الاختياد- بحيث لا يقصد في هذه الدراسة المعنى العام للمقاسد -فقط- الذي هو أسرار الشرع وروحها وغيرها من المعاني التشريعية الوصفية والواقعية، وإنما المعرفة عليها هو مقاسد الشريعة بوصفها أصولاً كنية مفصلية حسنة. في مراتب ثلاث من حيث أهميتها في إثبات معايير الأدلة والأحكام، ووصفها قواعد تضبط أنواع المصطلحات ورابطها بالكلمة نفسها، وما تعلق بذلك كله من قواعد مبنية وضوابط في إثبات المقاسد، وتحديد وسائل تحققها وحفظها، وفي قيم الاحتمال بكل أنواعها في ضل عنها. وهذه الموارد الأصولية والتفعيلة للمقاسد، التي تشكل في مجموعها منهجية الاختياد المقدسي سينم الحقيقة لبناها بوصفها أقداماً متممنة علماء الاختياد في تعاملهم مع السنّة الشريعة، بوصفها مصدراً أساسيًا في الشريعة.

يقصد به ما هو جزء، وتفنن مكونه من منطقة إلى نسب؛ إذ يدخل فيه ما هو ظني غالب. ويدخل هذا النوع أكثر أداء الأحكام الشرعية، إذ يقول الإمام الشافعي في هذا: "الغالب الأكبر معتبر في الشريعة اعتبار العناصر الفعلية.". انظر:

- الشاطئ، المواقع في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دار، بروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج، 4، ص 41-44، 1415 هـ.
- الجويني، عبد الملك، اليماني في أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز الدين، المقهية: دار الأنصار، ط 3، 1399 هـ، ج 1، ص 585.
- وأما كاتب الأصول النصية فيملح تقريباً على المقاسد عبر منها تفاصيل الكشف عن المقصود، ونموذج تفاصيل المقاسد بالنصوص من الأدلة من حيث التأويل الجملة بما في الكبير من الأحكام، ولعلْ أظهرها إلقاء مقصد الحكم في مبارة من الفعلية -أي دون مسرور، في ذلك، للتوسعت نظر:

- ابن عاشور، محمد الطيار، مقاسد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للنشر، ط 2، 1389 هـ، ص 583.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.، ج 2، ص 583.
المسوّغ الثاني: ضرورة إحياء اعتبار مقاَضٍ الشريعة في كل أبعادها في التعامل

مع السنة في الاجتهاد المعاصر

إن استخراج الأبعاد المقصودة وتحديدها في مناهج التعامل أثّمَة مذاهب الاجتهداد
مع السنة يمثل وجهةً من وجهات إحيائها وتحديدها؛ بيان الفهم الصحيح لها، وتنقيتهما مما
لم يبره من الأفكار الخاطئة في التعامل معها، لا سيّما في عصرنا الذي تواجه فيه
السنة تحديداً كثيراً، فهي أبعاد حُفظت السنة لقرون، ونجب تحديداً اعتبارها وإبرازها
وتطويرها؛ تبعاً لما عرفته مقاَضٍ الشريعة في هذا العصر من تطور في مناهجها وأصولها
وقواعدها نظراً وتنسّيزاً؛ و يكون ذلك وسيلةً من وسائل تقوية الخلف لها والتسديد
للتعامل معها، من حيث تحقيق مناطقها في تزويدها فيما يعرف واقعنا المعاصر من
مستجدات، لا تجدي فيها محدودية ظواهر التحصوص؛ فهي مستجدات لا بد من توسيع
المجاهم فيها ظرفًا لا يخرج به عن أصول الشرع العامة ومقاَضٍ المكررة.

المسوّغ الثالث: أهمية إثراء البحث المعاصر في موضوع مسائل الكشف عن

مقاَضٍ الشريعة

تمثل السنة في توصيّها مسلكًا أساسياً في الكشف عن مقاَضٍ الشريعة، ولا يزال
هذا المسلك كهره من المسائل يحتاج إلى المزيد من الدراسة والدراسة؟ لا سيما أن
الكثير من الدراسات المعاصرة تناولها في الغالب المحدودية لا تعود في أهدافها
العصر والتعريف، ولعل تلك المحدودية لها ما يكشف عنه تفشي المرحلة التدريّة في

١ ابن عاشور، مقاَضٍ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.٨.
٢ الشافعي، المواقف، مرجع سابق، ج.٥، ص.١٠٠-١٠١.
٣ انظر في نقد بعض الدراسات المعاصرة الحديثة: ابن حرز الله، عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاَض في مجال الاجتهاد وأثرها الفعلي، الرياض: مكتبة الرشد،
٤ ط١٠، ٢٠٠٢م، ص.٩٣٠.
المسوّع الرابع: سد ذريعة تفعّل الاجتهاد باسم مقاصد الشريعة

قد تستغل مقاصد الشريعة من طرف غير المثقفين - فرّ بعضاً أو يعقل الكثير مما يثبت من نصوص السّنة، متعذراً مقاصد الشريعة العامة كالسماحة والعدل والحريّة والإنسانية والفطرة، من خلال تعامل سطحي عام يعذره الضبط بأسلوب المصاحفة وقواعدها وضوابطها المقررة عند المجتهدين؛ إذ لا يحدّ في تلك المفاهيم المصاحفة بعمومها، التي كثيراً ما يتغاضى بها البعض ممن لا حظ له من التخصص الشرعي، محاولين تمثّيل الاجتهاد المحتاجيّ بأخذ تلك العمومات من مفاهيم المصاحفة متّبة لإضاعة المشروعة لما لا مشروعة له من الأهواء والمآرب الدنيوية.

المسوّع الخامس: التحضّر من الدعوة إلى استقلالية مقاصد الشريعة على أصول الفقه وترجيه فهمها

قد عرف الفكر المحتاجي، في تطوره حديثاً من طرف بعض العلماء أمثال الشيخ الطاهر ابن عاشور، الدعوة إلى استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية بوصفها علمًا حافزاً فائماً بهداه، مستقبلًا عن علم أصول الفقه، واختلفت مواقف العلماء جماعة هذه الدعوة بين التحضّر والرفض، وذلك لأسباب كثيرة منها: غموض كيفية تحقيقه.

---

1. للتوسع اقترح:
- الطب، راشد: "العناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بيونيس"، مقال ضمن مجموعة مقالات مشتركة في كتاب عنوانه: "الظاهرة الإسلامية: رؤية ققدية من الداخل". مسار.
- البويي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار النشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 512.
- ابن حرز الله، ضوابط اعتبار المحتاجي في مجال الاجتهاد وأوّلها الفقه، مرجع سابق، ص 220-222.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة مرجعية، ص 8.
الاستقلالية؛ إذ كثير من مباحث علم الأصول تقوم في إجماعها على مقاصد الشريعة.
كما أن هذه الدعوة مدعية إلى وجود علماء مختلفين يتوجهون إلى المجلد في التأصيل
لاجهاده، وهذا مما لا يسمح عقولًا. وهذه الدراسة تعمل على بيان مدى مصداقية
هذه الدعوة إذا تعلقت بالسنة لكونهاً مثلاً مبناً أساسياً من علم الأصول.

ثانيًا: مكانة السنة عند العلماء المجتهدين وأهميتها التشريعية في ضوء مقاصد
الشريعة الإسلامية.

١. مكانة السنة عند العلماء المجتهدين في التشريع:

ما هو مقرر أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي مثلاً
ميثاقا أساسياً في مدونات أصول التشريع، وليس ذلك لأهميتها التشريعية في ذاتها
فحسب؛ بل لمكانتها التشريعية بالنسبة للقرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول

١١. أنظر في بيان تفصيل مواقف العلماء تجاه دعوة ابن عاشور:
- طهري، جمال الدين. تطور تفسير مقاصد الشريعة دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٢٣٥.
- الحسيني، إحسان. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جزء ثالث، المنهج العلمي للفكر
  الإسلامي، ط ١٩٩٣، ص ٤٣٣، ٤٤٠.
- الحكيم، نور الدين. التجديد القاضدي حجمه، ص ٧٠، ١٣٨٩، ١٣٨٨.
- القشائي، أحمد بن إبراهيم. الإحكام في قضايا ضروري عن الأحكام، دار الكتب العلمية، ص ٤، ٢٠٠٤.
- الفضلي، يوسف. السنة مصدر للشريعة والحضرة، القاهرة: دار الشروق، ط ١٩٩٧، ص ٣٩.
- بارز بالسنة في اصطلاح الفقهاء ما كان من العبادات توقفه معنى النبي صلى الله عليه وسلم، أي ليس
  يوجد منها، كما أن الناس في موارد من العبادات وغيرها، وتطال على كلما بعض الفقهاء على ما يقابل
  البعدة. وفي أصول الأصوليين هما مصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبر القرآن من قبول أو
  تعديل، تقديره. أنظر في هذا:
- الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفتحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار المعرفة، ص ٣٣.
- الأميدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط ٢، خان، ص ٢٤١.
للأحكام؛ إذ إن الكثير مما شرع في القرآن من الأحكام كان في حاجة إلى البيان؛ فكتملت به السنة، ففصلت المفصل، وقيدت المطلق، وخصصت العلم؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك أن سنة رسول الله ﷺ بسيطة عن الله معين ما أراد، وأهمها تفتقر في معظمها بالكتابة في البيان له، مع تأجيرة عنه في المرة، لأن كليهما عن الله تعالى؛ إذ إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى، فكان عليه وحى نص القرآن. ولأن السنة تمت علم الأمر بما في كتاب الله ﷺ فيه ملحقه، وكيف لا وقد صرح القرآن الكريم مكتملاً في آيات كثيرة لعل أهمها: {ولا تجعل له من غيره شريكًا} (الحج: 44)

وبيناه على تلك النماذج من التصور، تظهر أهمية السنة ومكتملاً من القرآن في التشريع، ومن ثم وحده الامتثال لأوامرها واجتهاد نواهيها، وثبت بذلك إجماع العلماء على حجيتها في التشريع، سواء ما أرتبط منها بالقرآن أو ما ورد مستقلًا عنها، وهذا ما يبين الإمام الشوكاني في قوله: "الحاصل أن نبّي حجة السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يختلف في ذلك إلا من لا حظ لـه في دين الإسلام، ولأهمية السنة في التشريع من حيث حفظه وتسنله مما يتوافق مع مقاصد الشارع في تحقيق مصالح العباد في العالٍ والأحل، عرفت طيلة القرون الماضية -بل ومنذ عهد الرسالة ونزول الوحي وورود الحديث ولا تزال- خدمة العلماء على اختلافهم محدثين وفقهاء محدثين؛ فحافظت تدويينهما لها وتقييهم وضبطهم لما حققه مما ليس منها من وضع وغير ذلك من شوائب النذر، مما كان مرده لعوامل كثيرة منها السياسية والاجتماعية والعلمية (ضبط الرواة) وعشرها، مما هو مستطور ومذكور عند المحققين من علماء هذا الفن.

10. انظر في هذا المعنى:
- الشافعي، محمد بن إدريس. الوصية: مكتبة دار الفكر العربي، ط. 1979، ص. 38-40.
- أبو زهير، محمد. الشافعي: هيئة وجماعة- آراء فقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، د. 184، ص. 6-7.

2. أهمية السنة التشريعيّة في ضوء مقاصد الشريعة:

معروف أن ما ثبت للقرآن الكريم من أهداف وغايات ومقاصد عامة يثبت للسنة تبعاً وذلك نظراً لعلاقة السنة الوظيفية والتلزيمية بالقرآن في التشريع، فهما مصدران تشريعيان للأحكام، والتي لا تخرج عن تحقيق مقاصد لشارع كلها هدى ورمح في عموم العبارة ومصالح العباد في مضمونها وخصوصها، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ بِالْتَّعْرِيَفِ بِمَصَالِحِ الدَّارِينِ جَلِيلًاْ، وَالْتَعْرِيفَ بِمَقَاصِدِهَا دِفْعًاٌ" – إذا نظرنا إلى السنة، وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأوصاف، فأل كتاب أتينا ما أصولاً يرجع إليها، والسنة أثبتت ما تعرفه على الكتاب، وبهذا لما فيه منهما، فلا نجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام - أي أقسام المقاصد: الضروريات والحاجيات والتحسنيات -.

وقبل عبارة أبلغ في بيان أهمية السنة في تفصيل مقاصد أحكام القرآن وتأكيد حقيقة: "... فالضروريات الحماس كما تأصلت في الكتاب تفصيلت في السنة، فأكدت بذلك ثبوت مقاصد أحكام القرآن في كليهما الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسنيات بشكل أفادقطع.

ومن باب التمثيل لذلك، ورد في السنة من الأحكام ما يخفف المقاصد الضرورية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي تقوم عليها الحياة من حيث إن غيابها يؤدي إلى الفساد العام والهلاك لكل المجالات الحياتية، وثانياً، في حفظ الدين حيث السنة على تعليمه ونشره، وهذا ثابت في قوله صلى الله عليه وسلم: "بُلْغوا عُنَيَّ"، ولو آية ۲۰.

*الشافعي، الموافقت، مرجع سابق، ج4، ص426-27.

*المرجع السابق، ج4، ص27.

*في إصلاح العلماء في المصالح التي تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، نظراً;

- الغزالي، أبو حامد، المستضيء، مكتبة الجديدا، د1، ص251. وفي تعلقها من حيث بيان أنها في قيام السنة الشافعي: "أنه ما بد من أن نقسم في قيام مصالح الدين والدنيا، فإنما قد ظننت لم تسر مصالح الدنيا على استثناءه. بل على قيام وقائدة وقائدة حياة، وفي الأخرى قوات النجاة والتعليم والروح.

*بالحسنن المالكي.

*الشافعي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص8.

*البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: دار السلام، ط2، 1419هـ، حسب رقم 3461، ص582.
ومثال ذلك من الأحكام التشريعتية في حفظ النفس والدين ونصل ما أثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدم أمرأه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: التائب الزاني، وال النفس بالنفس، والسارك لذناب الله المفقرة للجماعة.") في حفظ مقدمة العمل قال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدميه لا يبتغا في الآخرة.") في حفظ النسل حث على الزواج، وبيت مصلحة المقصودة في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا بشر الشباب من استطاع منكم البباء فلينزوج، فإنه أغلى للبص و أحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لا وجاء.") في حفظ مقصد المال حث على الكسب الاستقلالي وحرم كل صور الباطل والظلم في تحصيله، ومنها ما ورد في قول: صلى الله عليه وسلم:

لا يكون مال أمراً إلا بطيب من نفسه.") في حفظ المقصد الحاجة، التي غياباً يؤدي إلى المشقة والحجر.") تضمنت أحاديث كثيرة دالالة رفعهما، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرين قلت إلا احتقلت بهما ما لم يكن إهماً فإن كأن أحدهما كان أبعد النساسي عنه.") ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلو، فصددو، وقابروا، وأشروا، واستعيروا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة.") و قوله صلى الله عليه وسلم: "يسرا ولا تعسر، وبشر ولا تنفر.")

11 انظر ترجمته في:

البخاري، صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ج، ص 120.

البخاري، صحح البخاري، الفهريج، ج، ص 138.

البخاري، صحح البخاري، مرجع سباق، حديث رقم 73، ج، ص 158.

البخاري، صحح البخاري، مرجع سباق، حديث رقم 705، ج، ص 112.

البخاري، مرجع سباق، حديث رقم 56، ج، ص 72.

قال الإمام الشافعي في ترجمته: "هي ما كان مفطراً إليها من حيث التسمية ورفع السباق المؤد إلى الحجر والمشقة اللاحقة بغير المطلب، فإذا لم يراعي دخل على المكلف الحجر والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد.

العادي المتوقع في المصاص العامة.")

الشافعي، المواقف، ج، ص 11.

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء النشر، ج، ص 168.

المراجع السابق، ج، ص 123.
وأخذ جزء هذه الأحاديث العامة في التفسير بثبت أحاديث أخرى في مسائل جزئية، فقد رسول صلى الله عليه وسلم من أحكامها البسيط، ورفع الحجر على المكلفين. ومنها في صلى الله عليه وسلم عن إخبار لخوم الأضحى فوق ثلاثة أيام لسد حاجة الأعراب الوافدة من الطعام. ولما انتهت العيلة أو العقيد وهو رفع الحجر أو الحائجة رفع عن فيها إلى حكم مغرب؛ نظراً لما يحققه من مصلحة الادخار لوقت الحائجة.

وفي حفظ التحسينات من المقاصد، ورد حديث الجامع لما في قوله صلى الله وسلم: "إذا بعثت لأهلك صالح الأخلاق." وهي فصولت في الكثير من آداب العادات والممارسات الخاصة والعامة. فمن أمثلتها آداب الطعام مثل: التسمية والأكل بالسليم وشكر صاحب الطعام، والنهاي عن الشرب قامةً. ومن التفسير في الإنداء، وسرت العوة وإعفاء اللحية؛ ومن أمثلتها في الممارسات العامة بين الناس التحابب والتناصح والتهادى وغير ذلك مما تعارف عليه من مكارم الأخلاق.

وتنير أهمية السنة في الجهاد المقاصدي من حيث إقرارها مشروعة عموم الجهاد، سواء في ممارسته إياه صلى الله عليه وسلم من باب تعليل الصحابة ضن الله عنهم. أو إقراره الجهاد بعض الصحابة في معرض اجتهادهم في الدليل من مبته، مثل إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين رأوا أداء صلاة العصر في بني قريش، اجتهاداً منهم لتحقيق المقصد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الإسراع إلى بني قريش. وفي معرض عدم ثبوت الدليل من النص من أمر لعاز بن جهل اجتهاده بالرأي الذي لا يخرج في مصادره عن القياس أو العرف أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان.

18 المرجع السابق، ج2 ص167.
21 مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج2 ص409.
وما هي عند المتقدمين من المتقدمين إلا أصول مقاصدتها، وقواعد في الإتحاد، تعمل على جلب المصالح المناسبة، وعرِضه المفاسد، ورفع الخرج والمشقة. 10 وهذا ما يفيده تخريج اجتماعات الصحابة وميين بعدهم من المتقدمين في أصولها التي عمل الأصوليون على تنظيرها تأكيدًا وضبطًا، ويكفي السنة إنَّ اقتصارها مشروعة الانتقاد في غير مورد النص، أهمية في فتح باب الاجتهاد المستحلي في ضوء مقاصد الشريعة، ففيد الشريعة مرونة وسعة، ويمكن من صلائحتها لكل الظروف والأزمات والأمكاني، وهو ما يجعلها

باستمرار مصدر عطاء للأحكام ونمو للتشريع وتطور وخلود.

وبنا على ما سبق، فإن السنة تمثل مصدرًا في بيئة المقاصد في كتالاها وحجبيها في علم المفاضلة؛ كما أنها تمثل في تصورها وأورامها ونواحيها مسالة للكشف عن المقاصد في كل أعداد صورها ومفاهمها التشريعيّة: أنواعها وأقسامها ومراتبها ومكمّلاتها وما تعلق بكل ذلك من قواعد وواضبات في توقيها وعمها.

والسنة بالنظر إلى مقاصدها الوظيفي في التشريع بالنسبة للقرآن هشيّة بالفهوم المقاصدي، وسيلة الإحكام، وبالتالي وسيلة لحفظ الدين، فلأصحابه رضي الله عنه نما جمعوا القرآن الكريم كان مقاصدًا للفهم، وبالتالي فهو يمثل وسيلة مقاصدية لحفظ القرآن الأعلى وهو مقاصد الدين. 20 وحفظ السنة للقرآن في هذا المعرض يأخذ معنى حفظه من حيث التركيب المعمول به، فمن غير السنة تبقى أحكام القرآن التشريعيّة عامه ومطلقة ومحلمة، وبذلك فهي تحتاج إلى ما بينها وبركرها حتى يعمال بها. وعلى ذلك توظف السنة في هذا السياق، الذي أخذ صورًا كثيرة: تدوينًا وتحقيقًا...

20 لتقويم في التأصيل لكيفية رجوع السنة إلى الكتب، نظر;
- الشاطر، المواقف، مرجع سابق، المسالة الرابعة، ج 4، ص 361-431.
- البوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 516-523.
- الخادمي، محمد، الجهاد الفلاحي، حبيبة ضوابط مبانيه، سلسلة كتاب الأم، قطر، وزارة الأوقاف والمثيري للاقتصاد الإسلامية، ط 1، 1998، ج 1، ص 135-138.
- الشاطر، المواقف، منزلك النافذ عن مقاصد الشريعة، نظر:
- الشاطر، المواقف، مرجع سابق، ج 2، ص 393-400.
- النوروني، أحمد، نظرية الفقه عند الإمام الشاطر، الرباط: دار الأمان، ط 1، 1991، ص 269-271.
- المرازي، ما في تفسيره للفهوم المقاصدي ما لم يقيد في تشريعه ذلك وإنما لتحصيل غيره على بعض المطلب والأخلاقي من دوامها قد لا يصل الفهوم، أو يصل معرفة للأخلاق والأخلاق، نظر في بيان هذا الفهوم:
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 148.
وشرحًا وإعمالًا هو مقصود في مرتبة الوسائط من حيث إنه وسيلة لحفظ "القرآن"، ومن ثم وسيلة لحفظ الدين. وهذا البعد المقاصدي لم يكن غالبًا في جهود العلماء السنيين بذلته طيلة القرون الماضية ولا تزال لأجل حفظ السنة على المستويين النظرتي والعملي، وهذا ما تحاول هذه الدراسة في المباحث الموالية بيان صور أبعاد المقاصدية الأخرى وباعتبارات علمية مختلفة.

ثالثًا: الأبعاد القاصدية في مناهج النظر لباحة السنة عند العلماء المجتهدين

١. من حيث تدوينها:

قبل التعرض لبيان تلك الأبعاد تقتضي المناسبة بيان البدء المقاصدي في تدوين السنة؛ إذ يمثل أهم خدمة عرفها هذا المصدر التشريعي المهم. فحفظ السنة كما سبق بيانه ومسلة قصد لما حفظ القرآن، من حيث إما نمك من بيانه وعمل به؛ وفي حفظ الله تعالى لما يقول الشيخ عبد الحليم عبد الغني: "ولقد حفظت الله تعالى كما حفظ القرآن فلم يذهب منها والله الحمد شيء." والمقصد من جمعه وتدوينها هو حفظها من الضياع مع وجود عوامل كثيرة اجتماعية وسياسية، كأن يمتدورها لو خُفَّت من غير حفظ أن ينسفها، ويقضي بذلك على هذه الوسيلة في حفظ دين الإسلام الذي تكفل الله تعالى به فسخر العلماء لخدمتها، والعناية بها، فيورد أن جمعت ودونت قاعدت القواعد في علوم خاصة بما تعمل على ضبطها سندًا ومننا وتصحيح ما صنع منها وتضعيض ما ضعف، ولعل أظهر تلك العلوم علوم الحديث وعلم أصول الفقه.

٢. من حيث ما يميز السنة التشريعة عن غيرها:

يظهر البدء المقاصدي بهذا الاعتبار من حيث حفظ المصالح وحفظها، ورفع الخرج، وتعليم الأحكام، وبيان ذلك فيما يلي:

٣٥. يقصد بمباحث السنة موضوعاتها من حيث: أنواعها، وأقسامها، وبوفرها، وما يلحق بكل ذلك.
٣٦. عبد الغني، عبد الحليم، حفظ السنة، بيروت: دار القرآن الكريم والمعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط، ١٩٨٦ م، ص ٢٩١.
لا يبعد العلماء المتعاقبون أنه ليس كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مصدراً للتشريع، فتحقق بفعله مقاديره الشائع من المكلفين، فقد كان قسماً من السنة في حيث المذهب إلى قولية وفعالية وقرصانية، ميزوا في كل منها بين ما هو غير ذلك، فنظروا إلى المتين فإذا قصد به بيان الأحكام وفق صيغة لغوية دالية معينة فهو تشريعي، ومن أمثلته في السنة القولية: "لا ضر ولا ضرار"، "ومن رأى منكم منكراً فليغفر له، فإن نعمه لم يستطيع فليس له من ظل المفسد"، 37

ومنها ما يتعلق بأمور دينية بحثاً لا علاقة لها بالتشريع من حيث لا علاقة لها بالأوامر والنهاي والامتثال والاجتناب، ويمثل العلماء له ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوماً في المدينة يأتون النخل، فأشار عليهم بتبرك فسند النخل. فقال لهم: "أبوا، أنتون أعلم بأمور الناس تعصى لمعاهم". 38 وإن كانت حين هذه لا تخضع من مقاصد التشريعة؛ إذ إذا اقتصر فيما تقوم عليه المباحات -من وسائل- كالمزارة والبيوع وغير ذلك مما هو مباح للناس تعصى لمعاهم. 39 والمقصد من حكم الإباحة هو تحقيق المصالح للعباد، ومنها الحاجة ومنها التحسينية، وإذا تربت عليه خلاف ذلك وقوع المقاسد فيأخذ حكم النبي وحُمَرة أو الكراهة، فالمسكت عنه أو المباح عموماً، تحقق بها مقاصد اعتبارية معينة.

وتأخذ السنة مقاصدًا في نوعها هذا بعدن: بعد الأول: "من جهة أن تكاثر النصوص من القرآن والسنة وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى، ويزيده

77 مالك، الموطأ، مرجع سابق، حديث رقم 31، ص 4، ص 425. 78 مسلم، صحيح مسلم، بروت: ط، 1418، حديث رقم 44، ج 1، ص 75. 79 مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 42، ج 5، ص 59. 80 أبن حزم، على يبن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بروت: ط، مرتين، ص 50، ص 51. 81 ibid. 82 سكنوت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر من إباحة الفعل، ج 2، ص 8. 83 البهذي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، تحقيد: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار السيراز، 84 مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 43، ج 1، ص 125.
توحيد وتأكيداً في إظهار قصد الشارع إليه، وما زاد عن القرآن من أحكام استقلت
السُنة بما لا تخلو بدورها عن تحقيق مقايضة تشريعة معينة أو خلافها، ومثال ذلك في
حفظ النسق وما يلحق به من مقايضة في حفظ الأسرة مثل: حفظ مقايضة وصل
الأرحام وذلك في فقه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها وحالتها. 12 أما
السُنة الفعلية التي ليست تشريعاً مثل الأعمال التي خصص الله تعالى بها نبيه كاموس في
الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، وإن كانت أيضاً لا تخلو من مقايضة خاصّة
بئنوده، فهي مقايضة عقليّة غير معللة في الغالب، وإن بنت منه ما يعيل فعلته قاصرة
عليه بوصفه نبياً فلا تعلق لها بالتشريعة، كوفا لا تقبل أن تتحدى ولا أن تعمّم في
أحكامها.

ويدخل في السُنة الفعلية أفعاله الجليلة التي تصدر عنه مقتضى طبيعته الإنسانية
الفطرية، يوصف إنساناً ذا ميول وصفات خاصة به تظهر في الأعمال التي يقوم بها
كطريقة ما قبله ومشربه وجلوسه ونوهه، ولا نقصد بها في هذا المقام ما ندب إليه من
آداب وسنين وفضائل تدرج في بعدها القاصدي ضمن المقايضة التحسينية، والتكليف
بما في حرج كبير، فكل إنسان خلق بصفات وهبات خاصة به في كل ذلك، كما أن
بعض تلك الأعمال تتضمن لتحكيم الأعراف فيها تنوعاً وارتقاء، وعليه فالتكليف بما
يأخذ حكم الخرج مقاسداً وهو مرفوع في التشريع؛ إذ هو متضمن في مرونة الكليات
الحاجية في محله بأحكامه، وإن كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يتعونه في بعض
ذلك لشدة حبه لهم، لا من باب أنه تشريعاً. ويدخل في هذا النوع أيضاً ما تعلق به
أعماله في خبرته الإنسانية وإدارته لبعض أمور الدنيا كتنظيم أسماه، وتنظيم جيوشه،
فالتكليف بذلك أيضاً فيه ضرب من المشقة والحرب؛ لأن المسلمين لا يملؤن كلهم في
طبعية حيواتهم الأسرية، كما ألمهما ليسوا جميعاً في مباشرة الحروب، لأن كيفية ممارسة
تحارب إدارة الأسرة وإدارة الحرب تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر،
وبين عرف إلى آخر، فالالتزام والاستفادة مما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله في

البوي، مقايضة التشريعة وعلاقاتها بالأدلة الشرعية، مرجع، ص 498.

12 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المفيد، المغرب: وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

ج 18، ص 278.
ذلك يوجد في الحرج والمنطقة. وفي السنة ذاتها ما بين أن هذا النوع من السنة ليست تشريعاً، ومثال ذلك ما حصل في غزوة بدر حين أراد الرسول صل الله عليه وسلم أن يندفعهم إلى مكان معين، سأله الصحابة رضي الله عنههم: أهذا نزل أنزل الله فيه أم الرأي والحرب والمكيدة؟ فأجاب قتالاً: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فثبت أن يفعل صل الله عليه وسلم لم يكن وحياً، فأشار إنه أحد الصحابة: مكنا آخر غير ذلك لإسراز الجيش فيه، فعدل الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأخذ بما أشار به عليه.

وبدخل في هذا النوع ما صدر عنه بوصفه قاضياً في بعض الدعاوى التي نظر فيها، وكان الغالب منها يقدر تقديراً شخصياً قد يصبه فيه وقد يكون، بخلاف حكمه على فرض شيوت وقائع الدعوى، فذلك تشريعة لم نجد إمكان الخطأ فيها، وثبت في هذا النوع جعل الرسول صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا أُنْذِكُ مَثَلَ كَمَعَالَةِ الْيَوْمِ الْأُخَرِ "، وإذ ذلك لبتحثم. وإنكم تختصمون إلينا، وعلل بعضكم أن يكون أخذه من بعض أفراد بنحو ما أسِمْه ومن قضيته له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار. ومعالمة السلام فهماً وتصريحاً جعل بعض العلماء المجتهدين مثل الإمام القرافي رحمه الله تعالى يبنهون إلى أهمية اعتبار "مقامات" أفعال الرسول لتسليط فهم سنة وتسليطها وفق مراقباتها المختلفة، ولقد حددوا علماء التشريع على هذا النحو: مقام التشريعة، ومقام الفتوى، ومقام القضاء، ومقام الإمارة، ومقام الهدي، ومقام الصلح، ومقام الإشارة، ومقام النصيحة، ومقام التأديب....

3. من حيث ثبوت حجة في الإجتهاد:

من المسلم به أن الإجتهاد الفقهي الصحيح يستناد إلى ما صرح من الأدلة عموماً، والسنة منها خاصة، بعد القرآن الكريم، وذلك باعتبار ما تعرض من درجات متعددة بين الصحة والضعف. ولقد ثبت العلماء القدامى ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني على هذا النحو.

14 الشافعي، محمد بن إدريس. ميسر الإمام الشافعي، بريوت: دار الكتب العلمية، كتاب إطلاع الاستحسان، حديث رقم 124، ص 22)

15 التوسع في المائتان، ابن عامر، مسائل الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 28-29.

16 لا يوجد ثبوتاً لما أنطى الخاص في علم الرواية عند المجتهدين، وإنما يثبت به ثبوتاً حجة في الاستدلال هذه أي صحة العمل بما عند المجتهدين.
ضرورة تجنب الجهود بعض التناقضات في نظره ومفهومه للأنظمة حيث لا يدخل عليه احتجاهات الخطأ، قائلاً: "أن يجاهل بعض صفات الدليل الذي لا يتم كونه دليلاً على الحكم إلا بالقول عليه، وحصيل علم المستند بما، وجه الانتظار بعض صفات الدليل الذي يحتاج إلى علمها نفسان منه ومفسد للنظر...". ومن ثم أصبح علم الحديث وخرج عليه وجه الخصوص في مختلف الأحكام، هكذا البالغ، والزوجي.

البداعي: محمد بن عبد□□□□، نيروس: مؤسسة الرسائل، 1416 هـ، ص. 219.

48 لقد بنى الشيخ يوسف الفضولي من الممارسات على ضرورة الوصل بين الحديث والفقه - خاصة في هذه العصر الذي قد يرى نظام التخصصات من الهوة بينهما - فقد قال: "من الواجب على الفقهاء أن يعمقوا في علوم الحديث كما على المفسرين أن يتقوا علم الفقه، وكان من الفوائد العملية التي يجب أن يعلمها السياسي بين المفسرين والفقهاء، والفقهاء في الحديث... فمن الفقهاء من لا يتفقون الحديث ولا يخرجون في علوم الفقه ولا سمعوا علم الحديث والتعليم، وما يقرب من تثبيت الرواية أو تضعيفهم، هذا نتقع عند بعض أحداثه لا تكون عند أنفسه هذا شأن من صياغة الحديث ومع هذا يبحث في كتبنا، ويتبعون ما يقررون من أحكام في الحلال والجائز... والجائز على المفسرين والفقهاء أربع لا يفهمون علوم الفقه وآباؤهم، والقياس على استخرج كتبهم في ذلك، ودعاه» ودعوه يقول: "هذا أمر لاحظ علماؤنا الساقيون ويدعى على أمثال حديث روبي عن بعض الأعلام مثل سيفان بن عبد الله ونحوهم، ليس لنا إلا أن ننظر إلى كل حدث لا يشتغل بالفقه، وكل هذا لا يشتغل بالحديث. انظر: القاضي، كيف تعامل مع السنة النبوية: مسألة وصادرات، فرحنية: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ص. 413، 105.

49 أو سليمان، عبد الهادي، تهيج البحث في اللغة الإسلامية خصائصه وتناسبه، بيروت: دار ابن حزم، ط. 1491هـ، ص. 12.

50 المرجع السابق، الصفحة نفسها.

السيرة المتوسطة هي التي يقرأها جميع النحو واللغة تواطؤهم على الكتب، أو وضعه منهم من غير عقيد النواطير.

1) الشناسي: إرشاد الفقه، مرجع سابق، ص. 47.
وسنة الأحاديث، وازداد الحنفية قسماً ثانياً وهو السنة المشهورة. ووضعوا في ذلك قواعد وضوابط يثبت على أساسها تبين درجاتها في قوة النبوءات من متوارثة إلى مشهورة إلى آحاده، والبعد المخصوص من ذلك هو تخفيف مراتب العلم من القطع والظن المستفاد من متن كل درجة. ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في بيان أهمية معرفة المحدث ثبوت الدليل عموماً والسنة ضمناً ثم مقادمة: "فإن الاستدلال بكمال الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللطيف عنه، وعلى أن يعرف مراحله في اللطيف.

إذن، فضابط العلماء لدرجة قوة ثبوت الحديث يتوقف عليه اتباع تخفيف درجة قوة الحكم، وبناء عليه درجة قوة المصلحة المقصودة منه، فإذا كان الدليل من السنة المتوارثة فإنه يفيد اتباع الخبر الديني والعلم الضروري والطبيعي حكماً ومصلحة. أي مقتصداً سواء كان جزئاً أو خاصاً أو كلياً، وذلك يوصفونه بثبت قطعاً على الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف بين العلماء في تحديد هذا النوع من السنة. أما السنة المشهورة عند الحنفية (وهي من السنة الأحاديث عند الجمهور) تفيد الظن النفي الذي يقترب بقولة من الطمأنينة بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي عندهم منفصلة السنة المتوارثة في زوم العمل بها. لأنه مقطع بصحة نسبتها إلى الراوي الذي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ويُستَعَن بها حديث إنه الأفعال بالنبات، وحديث تجريم نكاح المرأة على عمتها أو حالتها. أما السنة الأحاديث فهي تحمل أكثر الأحكام، وردها فيه نحوية. على غالب أحكام الشرعية، وأوجد علماء الاجتهاد قواعد مهنية وضوابط تعمل على تقويتها إما سناً أو مناً حتى.

سنة الأحاديث هي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد النوائ والذك في عصر التابعين وتابعيهم، هذا:

- الشوكاني، إنشاد الفحول، مرجع سابق، ص. 42.

- السنة المشهورة هي ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو الثلاثة أو غيره عدد لم يبلغ عدد النوائ، وتابعيهم، أظهر:

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج. 6، ص. 268.

- ابن حزم، الإحкам في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 4، ص. 1.

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حدث رقم، ص. 1.

- مسير تخرجت، أظهر هامش. 44.

- سابفة
تبنت حجة للأخلاق الشرعية. وتظهر الأبعاد المقاسدية في منهجهم مع التعامل مع هذا النوع من الأحاديث فيما يلي من الاعتبارات. ومع أن هذه الاعتبارات متداخلة ومترابطة على المستوى العملي في الاجتهاد، فإننا نعرض لكل منها بشكل مفرّد
لعرض البيان على المستوى النظري:

أ. النظر الكلي المجمع بين الأحاديث الآحاد المشتركة في المعنى

أدى هذا النظر الكلي إلى ظهور أنواع من الأحاديث في علم مصطلح الحديث، مثل ما يعرف بالحديث المتواتر المعوي، فيكون آحاداً، لكل المعنى في منته إذا عضده، متون الأحاديث أخرى، وهذا بعد عملية استقراها وجمعها وعرض بعضها على بعض.

فإن هذا المسلك -الذي يقوم على النظر الكلي لما تستجمع عليه مختلف الأحاديث من معنى- يقيّد ما حمله من معان تشريعي في أحكامها، وبالتالي مقاسدتها تبعاً لذلك.

ومنها: "إهام الأعمال باليات..."، "من قائل لكون كلمة الله هي العلماً فهو في سبيل الله..."، وغيرها كثير في مدونات السنة، فلمعنى التشريعي توثر في أحاديث آحاد كثيرة فأفادت بمجموعها قوة دلالته وقصد الشارع له.

ب. النظر الكلي الجامع للحديث الآحاد بين معنى منه وأصول وقواعده

سنة: 271

السنة الآحاد وإن لم تتوت في معناها، نظر بعض العلماء وأكثرهم من الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبعض علماء المذاهب الأخرى إلى وجوب تحقيق بعض الأصول والقواعده، مثل اشتراط العدالة والثقة في الرواة مع اتصال السند -وإن اختلفوا في

89

- الصحيح تحرير، انتظ هامشي، 1954.

- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 123، ص 27.

- الراجحي، المجموعات، مرجع سابق، ج 2، ص 416.

- الراجحي، البخاريتوس، "الاستقراء في مهنة الفكر الإسلامي"، مجلة إسلامية المعارفة، 4، 1991.

- هذه البعد المهني كان يقتصر في ظهوره وصورة قوية في الابتعاث التشريعي بين الآخرين، نظر في بيان هذا

- لما ينتج في الدراسات الأصولية ومنها:

- الجفلي، محمد. التعارض والترجيح عند الأصوليين، وأخبارًا في الفقه الإسلامي، المنشورة: دار الفضية للطباعة والنشر، ط 3، 1986، وهذه الدراسة تناول بيانه في عموم صور الابتعاث وأدواره.
العادات المفصلة

تقصيات هذه الشروط - وهذا حتى تعددت ثبوت الأحاديث وتفويضه، وبالتالي تقوى حقيته في الأخذ به، وثبت مقاصده في العمل به.

ج. النظر الكلي لجامع الكنائس العامة والأدلة الجزئية الخاصة من الأحاديث الآخرين:

ويقصد بالكنائس العامة الأصول العامة في الشريعة، وهي إما الكنيسة النصرية مثل إقامة العدل: "...إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" أو كمية رفع الضرب: "لا ضر ولا ضرار" وإن هذا الدين يسر"، ورفع الظلم وإقامة الأعمال على النيات، أو الكنيسة الاستقرائية ويقصد بها ما استقرى من نصوص جزئية من معان تشريعة كلية مثل: حفظ الضروريات الخمس والحجات والتحسسات، وغيرها من أوجه الأدلة والقواعد والأصول العامة المستفادة من جزئياتها وفرضها، سواء ما تثبت منها مستنبطًا من النصوص أو مستخرجًا من الاجتهادات علماء المذاهب.

أما الأدلة الجزئية فيقصد بها آحاد الأدلة الخاصة بمسائل جزئية في تاب من أبواب الفقه، كالمعاوضات مثلًا أو العبادات أو المناكحات، وهذا المسلك تعرّض ليبانه الإمام الشافعي بشأن أن الشريعة كليها مبنية "على قضى المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحجات والتحسسات... وأن هذه الكليات) تقضي على كل جزئي تحتها..." وقال أيضًا: "إذا كان كذلك، وكانت الجزئيات مستمدة من تلك الأصول الكلية... فمن الواجب اعتبار تلك الهزوات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والجماع والقياس... فمن أخذ بنص في جزئي معرضا على كليه فقد أخطأ. "13 ويتبع من تقريبه ذلك وجدود إجماع الأدلة الجزئية الظنية لرافع الأدلة الكلية القطعية، وقدهم مقاصده العامة للشريعة.14

11 انظر: - السريحي، محمد بن أحمد، أصول السريحي، تحقيق: أبو النفايف الأولي ق، بروت: دار المعرفة، د.ت. 1393.
- الأمدوي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: طبعة الجلفي، ج 1، ص 38.
12 الشافعي، المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 50-15.
13 الربيع، نظرية المعايير عند الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 344.
هذا الملك يظهر اتباعه عند بعض المعتدلين لما اشترطوا في العمل بالاحداد بوصفه جزئياً وظيفياً عدم مخالفته الأصول العامة في الشريعة وكذا قواعدها العامة، فإمام الشافعي اشترط موافقته لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركوا في موضوعه، مع تحقيق قواعد صحة النقد واتصاله، التي تتعلق بثقة البلاد ورضيهم وعلمهم، مما يروون، أو كان يعيد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة في عرفهم وذلك عند المالكية؛ لأنه بمعنات السنة المتوارنة والقواعد نقدم على خبر الأحاداد فرذوا بذلك أحاديد، منها "المتباينان بالخير حتى ينفرقا"، آحادين بالاعتبار أن عرف أهل المدينة كأصل في المذهب لا يعرف العمل به، فالأخد يدخل الحرف في حياة الناس، ورفعه مطلب من باب التأصل بالمقاصلة الحادية بوصفها من الكلمات، وردوا حديث المصارعة، لمخالفته "القياس" أي القواعد: "الخراج بالضمان" و"إذا التلف الشيء إفما يفر مثله إذا كان مثلياً وقعته إن كان قميظياً ولا يقبل ضمانه بغير جنسه."

واعتماد الخفيفة هذا الملك في الحكم على السنة الأحاداد، لما اشترطا ألا تكون متعلقة بما أكثر وقوعه؛ أي مما تعمه البلوئي؛ لأن من قبل ذلك لا يتصور عقلاً نقله من أحاديد أعمهان من حيث حاجة علوم الناس إليه. وردوا بناء على هذا الأصل حديث رفع اليدين في الصلاة، كما مللأ الملكية تنصيصهم ورد عدم مخالفته الأحاداد للقياس الصحيح، والأصول الثابتة في الشريعة، إذا كان راوي الحديث غير فقيه، وعلى هذا الأساس رذوا حديث المصارعة؛ لأن راويه أبا هريرة غير فقيه، وأيضأ لمخالفته القواعد العامة في الضمان للمنطق.

15 انظر: الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص٣٧٠.
16 انظر:
- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البوعة رقم٤، ق٤٥.
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم١٥٣١.
17 انظر:
- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البوعة رقم٤، ق٤٥.
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم١٥٢٤.
18 الشافعي، المواقف، مرجع سابق، ج١، ص١٣٠-١٣٢.
19 البرهاني، أصول المرجعي، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٢.
رابعاً: الأبعاد المقصودة في ماهج فهم السنة وتوزيعها عند العلماء المختدين

إن العملية الايجابية في الأحاديث في مرحلتي: فيهما ثم توزيله، فضلًا عن ما سبق بيانه من مفاهيم إجراءية أصولية في طور الاحتجاج به، لا تخلو ممن توزيل مصلحة مقصودة مثلى حيث يخرج الإشارة إليها الشيخ ابن عاشور في قوله: "فالحق من حق إلى معرفة ماهج الشريعة في قول الأئمة من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال.


وэтому توجه هذه المناهج الأربعة أن ما عداها من المناهج في الاحتجاج ليس مقصديةً، كما أنها تثبت بعض تخلو من المجموعة العلمية المضيئة لحوار ماهج الاحتجااج المقصودي فيها بأيام، والاستقلالية كل مسكل عن الآخر -مع ما يظهر من النهاج بينها- من جهة أخرى، وعند التسمع فيما تقوم عليه تلك المناهج من إجراءات وصور احتجاجية، يتضح أن جميعها يمثل النظر أو الاحتجاج العام في الأعراض بين كلية الشريعة -وما ينطلق بها من أصول وقواعد عامة- وجزئياتها. وبهذا على ذلك، فإن جميعها ينتمي عملياً تحت المنهج الأول وهو الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، إذ يقوم عليه المنهج الثاني في بيان مفهوم أحكام الجرائم المقصودة.

"10 هذا المنهج المقصودي له ما يؤديه عند المختدين ويجربه في تطبيقاته، وذلك في نظرهم لشروط الاحتجااج لما جعلته تساهم أصول علم الشرع -على اختلافها- وقواعدتها والتكاليف بينهما لقيام الاحتجااج الصحيح.


12 ابن عاشور، ماهج الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

13 نظر: 
14 الرسول: تفسير المقصود عند الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 335.
15 الخادم، الاحتجااج المقصدي، مرجع سابق، ج 1، ص 10، و ج 2، ص 100.
في إطار مفهوم/sharia/الشريعة عامّة وخاصّة، الذي في ضوءه تندرج أحكامها على
مناطقاتٍ؛ كما يستند إليه في المنشورات والتوصيات المنهجخت والرابع، اللبنان
يقومون نظرًاً وتطبيقيًا على الاجتهاد في الأحكام، من حيث اعتبار مصالحها الجزئية
مع مراعاة كُلّيات الشرع وأصوله، والمتمثل في الضروريات الخمس، ووظره ذلك في
الأخذ بالمال المرسلة والعرف في جلب المصالح؛ والاستحسان في دفع المشقات
والحرج، وهذا ما يندرج تحت المنهج الثالث، وسند الذرائع من حيث اعتبار المسأل في
اقضاء درء المفاسد وهذا ما يندرج تحت المنهج الرابع.

وبناء على ما سبق، يمكن عدد المنهج الأول هو المنهج العام، أما الثاني والثالث
والرابع فهماٍ إلا مناهج فرعية تفصيلية وتطبيقيّة له، وذلك من حيث قيامها عليه أو
تضمنها فيه. وبناء على هذه الرؤية في تقسيم المناهج المفاسدية كأبادع في الاجتهاد
عمومًا وفي سياق الاجتهاد في السنة خاصة، تنظر لها بالبيان على النحو الآتي:

1. المنهج المفاسدي العام: النظر الكلي للجامع بين كُلّيات الشريعة في

وصولها وقواعدها العامة، والأدلة الجزئية في فروعها من السنة

وهو يعد مفهوم شبه التعريف به في معرض البحث في مناهج توثق السنة عند
المنظمين بوصفه حجة في الاجتهاد، تظهر ممارسة العلماء هذا المسلك في معرض
الاستناد على المعنى المقصود، مما تبت لهم من تلك الأدلة، وذلك بعد استقراء ما اشترك
منها في موضوع واحد (عمل الاجتهاد)، وهو ما يمكن تسمية بالبحث الموضوعي
سواء من السنة أو القرآن.

فالتبين والجمع والمقارنة بين بعضها من جهة؛ ومع كليّاقا التي تندرج تحتها مسأل
جهة أخرى، يعمل على تقوية الحديث، إما معين، أو تغليظه، أو عدمه، أو
عمل عكس ذلك؛ أو يشرحه وبينه تحصيصًا أو تقريبًا أو نسبًا، أو يؤكده، فالحدثة
تختلف في الصحة والضعف أي في درجة القطعية والاظنّية، وتختلف في العموم والخصوص والمُلفة
والجزيرة، فالحديث الأحادي يعمل به إذا عضد معناه بكلية أو أصل عام في الشريعة،
كرفع الضرر أو حفظ ضرورية من الضروريات الحماس، أو حاجية من حاجياته وهو شأن الصغير من الأحاديث، إذ أن عملية التثبيت واكتساب لأداة أخرى تشير مع منه في المعنى، أو كان لا يعارض في منتهه دليلاً أخر أقوى منه أو أصلًا أو قاعدة مقررة أو كلية مقاصد، كان ترتيب على العمل مفسدة تحليل الخراج أو تخريب الحلال أو ضياع الحقوق يؤخذ به ويكون بذلك صحيحًا بنفسه؛ لأن الحكم بالضعف هو حمض

اجتهاد في السند يقبل الخطأ كما يقبل الصواب.

وما يقوى العمل به أن في تركه تسويته بالحديث الموضوع، وهذا ما لا يستنكر.

وعلى هذا الأساس من النظر المقاصدي نجد - على سبيل المثال - أن المنفيّة عملها بأحاديث ضعيفة مثل نقض الوضوء بالفعالة في الصلاة  114 وأخذوا بتحديث الوضوء بنبأ الشرم  115 في السفر ورأوا أن أقترح مدة للضيوف هي عشرة أيام، واشترطا - بناء على مباني، في العمل بالضعيف لا يكون شديد الضعيف، وأن يدخل تحت أصل عام مع عدم الاعتداد بمستويه، بل يعتقد الاحتياط به في الدين. وهذا المنهج قصر عليه العلماء من الخناجر أيضاً في تعاملهم مع الحديث الضعيف،  116 وتظهر أيضاً أهمية مراعاة هذا البعد المقاصدي، الذي يقوم على النظر الكلي للأدلة كلها وجزئتها في فهم حقيقة ما يظهر أنه تضارب في موقف العلماء المجتهدين من الأحاديث؛  117 فمثلًا كثيرًا ما نسب إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى تقديم القبض أو الاجتهاد على ما ثبت من السنة سواء صحيحها أو ضعيفها أو الأحاديث منها، وفي الوقت ذاته - بناء

---

114 الدارقطني، سنن الدارقطني، بيروت: دار المعارف، 1996م، ج1، ص161.
115 ابن جهان، صحيح ابن جهان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، ج1، ص116.
116 أنظر بيان مثل هذا البحث من الأحاديث من حيث التوسع في دراساتها وبيان موقف العلماء منها:
117 أنظر بيان هذا التضارب:
118 القرافي، أحمد بن إدريس، ترقيف الفصول، مصر: دار الفكر، ط1، د.ت، ص387.
119 أبو زهرة، مالك، حياته وعصره- آراءه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص362.
على ما سبق - بثبت تقديرها الحديث الضعيف على القياس إذا تقوى بغيره من الأصول الكلية المختلفة.

وقد تطبيقات هذا المنهج ما أدى إلى قيام بعض قواعد الاستنباط، كالتخصص والتفصيل والتفصيل بين الأحاديث من جهة، والأحاديث والأدوات من جهة أخرى، وإن اختلاف الأحكام بين المذاهب تنظرًاً لاختلاف اعتمادهم العلمي التقليدي والنظرية في النظر في المسائل، ومن ثم الاختلاف في بعض مجالات الفقه والظن في الاجتهاد، وتوصي ذلك اختلاف الحقيقة مع الجمهور في عدم تخصيص حديث الأحاديث "ذبحة المسلم" خلال ذكر اسم الله تعالى أم لا تذكر "ما ثبت في عهد الآية تحرك أغلب الدبيبة النبي يترك ذاكها التسمية عليها عمداً، ولا كأصح وأمان لقوله تعالى" (الاعلام: 121).

لكن الجمهور خصصوا عهد الآية بالحديث؛ لأن دلالة الحقيقة في حين دلالة العام ظنية، فرحب القاطع على ما هو ظني، وقس على هذا غير ذلك من أوجه الإجتهاد في التعامل مع الأدلة عامةً.

وإن كان المعرض هنا يتجاوز بيان الظاهرة من اختلافهم إلى تفسير ذلك الاختلاف في ضوء هذا العهد المنهجي المصادر، الذي اتبعه جميع أنشطة الإجتهاد فكانوا كلهم بذلك في اجتهادهم صائئين، فعمت الاختلاف كانوا أيضاً محققين للمقاصرة\\n\\n88

- ابن برا، "علاقة مقاصد النصية بعمل القائمة"، ط: موسسة الفكر للتراث الإسلامي، ج1 ص 143، إذ قال: "ترحيب قول ضعيف على قول قوي بسبب ظهور دليله، أو كثرة القائنين به، فإن هذا الترحيب يعد مقصود على القول المصغر، ومثابة القول الراجح محفوظة وحقوق مصنون، لكن المقصود تكمن عليه بالذهب في إجازة، ولا تقليه إلى التقأدة، ربما تفخي الصلاحة بين أن تجاوز قول الضعيف مكانه.

89

- الإمام مالك في اجتهاده على هذا المنهج بثبت أنه قدتم القياس أو الأصل أو القاعدة العامة، وهي كلها من الكلمات على الخبر الواحد، وعن هذا الإمام الشافعية تقدم الفقه على الظن، وهو الجنس من الاجتهاد المقصود الذي يقتضي الاحكام ما هو ظن وضروره نسبة إلى الشارع، وبناء على هذا رد إلى حالة الأحاديث المذكورة سابقاً، حديث: قد المباني من وجوه الكتب سمعه على الحديث يخرجه بإيحاءه بإجابته أصلها، وصاحب: "لا شئ باقي من كتب الفقه" (المذوق: 4)، وعن علة الطهرة في الحياة وهي قد شبهها في الكتب، وهذا ما حصل الإمام مالك يستند من المقول يقول: يؤكد عليه كيف يكره له العامة. أنظر:

- الشافعي، المواقف، مرجع سابق، ج3 ص 12.
بالاعتبارات المختلفة. وهذا المنهج المقاصدي نظرًا للإمام الشافعي أحسن تنظر وسقيت الإشارة إلى أقواله في ذلك، وجعل أظهرها من حيث ضبطه: "الدليل الطني إذا لم يكن راجعاً إلى دليل قطعي ووجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقيوده". إضافة إلى إخضاع الأدلة الجزئية، التي أكثراً طلبة لرقة الأدلة الكلية، وهي في الغالب قطعية وفي مقدمتها المقاصدي الكلية. وهو معين منهجي استخرج العلماء المتأخرون من مناهج علماء السلف، فالحافظ ابن عبد البر يقول في نسبته للمنهج لأبي حنيفة: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة ولداً كثيرًا من أخبار الأحاديث الأدوار؛ لأنه كان يذهب إلى عرضاً على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شدّ عن ذلك ردّه وسمعه شاذًا".

2. الأبعاد المنهجية المقاصدية الخاصة (الفرعية):

أن تعد هذه الأبعاد خاصةً (فرعية) هو أمر منهجي اعتباري فقط، ومرده إلى سياق مقارنته للمنهج المقاصدي العام الذي سبق التعرض له. ولا يعني إفراد كل منها بالبحث أما مستقلة عن بعضها في العملية الاجتهادية فهي متعلقة من حيث قيام بعضها على بعض، ولعل أظهر هذه الأبعاد المنهجية:

أ. اعتبار النصوص من الستة بمقاصدها فهماً وتنزيلًا:

الإجابة العام عند المجتهدين، هو اعتبار ما نص من الأحكام بعللها وحكيماً أي مقاصدها ما عدا التعدية منها، فينفع فهمها في ضوء ما قصصه الشارع منهم تشريعها، وهذا حتى تبرز على مناطقها إذا تحققت مقاصدها تلك، وتابين على ذلك عدم الاقتصاد على ظواهر النصوص وأنفاقها في تبني المقصود الشرعي منها؛ ووجوب اعتبار عللها وأسباب ورودها وغير ذلك مما بسك بيانه.

61 الشافعي، المواقف، مرجع سابق، ج3، ص51-62.
62 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الانتقاء في تاريخ الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، ص159.
63 المعلوم أن الإمام ابن حزم الظاهري لا يعتبر من العلّ إلا ما نص عليه في القرآن والسنة ونفسه الاجتهادية منها.
وهذا المسلك في التعامل مع السنة كان موجودًا في أديب العلماء، فمنهم ابن
العبري الذي قال في ذلك: "...فكلما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - الحكمة
وجاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتقت أن يرفع الحكم وإذا عادت
أن يعود ذلك." 33 وعلى هذا النهج تعامل مع الكثير من الأحاديث في إعمالها، ومنها
الحديث النبوي عن سفر المرأة دون حرم لها، فبعد أن بين أن المصدد من هذا النص هو
حفظ المرأة، من حيث صيانتها من أن تنتهك كرامتها بأن يبدؤوا على عرضها وقول:
"...ما تثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العليا، قالوا: إنه يجيب هذا السفر في الرقعة
الأموية الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال..." 34 وبعد المقدمة في هذا الرأي يظهر في
وجهين: الأول الاهتمام بتحقيق المقصاد من الأحكام أولى من تحقيقهما بوسائلها
المتصاعدة إذا تردت، وفي هذا رأى الإمام العز بن عبد السلام أن تقدم المقصاد أولى
من تقدم الوسائل عند عدم إمكان الجمع أو التحقق. 35 وبعد المقدمة في وجهه
التاني هو رفع الحرج والمشقة من توافر المحرم لأجل تحقيق أسفر المرأة، التي يفكرون في
بعضها وسائل لقضاء واجبات ومنافع قد تكون ضرورية أو حاجية.

ومن الأمثلة الأخرى، التي لما تطبقها المعاصرة اجتهاد بعض العلماء في ضوء
اعتبار مقاصد الصدقات والزكاة في إخراجها بدلاً من قيمة; لأن المعتبر المقصادي منها
هو سد خلاة المساكين ودفع حاجاتهم؛ فنجد ابن القيم مثالًا قد قال في علة صنعة الفقر
التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة من أمر صعوبة من زبيب أو صعوبة من
أقل: "...وقد كانت غالب أقواس المدينة، فاعلم أهل بلد أو خلاة فقوم من ذلك.
إذا عنيهم صعوبة من فقوم، ثم المصدد سد خلاة المساكين. 36 ويجعل فيه بعد
مقدام حاجة وهو رفع الحرج والمشقة في اعتبار العرف في تحديد الأقواس; أي ما
جرت عليه أحوال الناس؛ إذ عدم اعتباره يدفعهم إلى الحرج والمشقة، فبعض البلدان

33 انظر: ابن العبري، محمد بن عبد الله. عارضة الأخذى في شرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الفكر، د1،
34 نفس المصدر، ج13، ص3، 1872.
35 ابن عبد السلام، العز: قواعد الأحكام في صاخت الأئمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص4، 1872.
36 ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقن، بيروت: دار الجيل، د13، ج1، 1972.
لا أرَّق فيها، وفي بعضها القمح نادر، وفي غيرها لا زبيب، وقس على ذلك مما يقتات به الناس من أقواس مختلفة لاختلاف البيات.

وبناء على هذا العبد المنهجي أيضاً رأوا إمكان إخراج القيامة أو ما أجزاءً فيها من الصدقات عموماً، وتعليل هذا نجد مثلاً عند الإمام الدوسري من الحنفية؛ إذ قال:

"الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوي به مراود النص منهم أجزاء أوجب عليه... إذا وجبت النزامة في الادعاء فأدى بدها حنطة أو غيرها جاز عندها؛ لأن مراد النص ردّ صلة الفقيم ودفع حاجته وقد حصل به." 87

وهذا لا يعني أن الدين لم يقولوا بجواز إخراج البدل أو ما أجزاً لم يكونوا مفاصدين، وإنما كانوا مضيقيين في تحقيق مقاصد الركاة؛ لأنه راعوا أصل مقاصد الدين في نظرهم بتعلق التعبد للزكاة، لا يقبل التعبد بذلك، ولا بجوز الاجتهاد فيه إلّا للضرورة، كالمالكي الذي ترددوا في حكم دفع القيامة بين الحرة والضيبي، فقلنا بالكراهية للضرورة. 88 فمقصدوهم في التطبيق وأعدهم بالأصل أو الظاهرة يحقق في نظرةهم مقاصده محجرد الامتثال، وإن كان التوسّع في الاجتهاد يحقق مقاصد أكبر، من حيث دفع الحرج عن المزكي، وسدّ حاجة المزكي إلى بأوسع القياّرات، وبأكبرها تحقيقاً لمصلحته؛ فدفع الزكاة إذا كان عوضاً تقدراً فالقد في مجال توسع له، من حيث كفية سد حاجته بحسب تحديده؛ لأنه أدرى من غيره بما، كالانتقاق على النداوي أو التعليم، أو المسكن وغيرها من أوجه الإنفاق.

وذهب الإمام مالك إلى كراهية صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيها: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر." 89 وذلك اعتباراً لما يفعل من المفاسد، وسداً لذراعيّة البدعة في الدين؛ إذ يلحق العواومن من الناس وأهل الجاهلية منهم برمضاء ما ليس منه، وهو هذا العبد المنهجي الذي يرجح الأصل القطعي-اعتبار المال وسدد الدراسة إليه إذا ترتبت عليه المفاسد- مَعْرِضاً عما ثبت من حديث الآحاد؛

87 الدوسري، عبد الله بن عمر، تأسيس النظر، القارئ: المطبعة الأديبة، ط 1، د.ت، ص 54.
88 الردود، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الموسوي، القارئ: المطبعة الأزهرية، د.ت، ج 4، ص 502.
89 مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1204، ص 322.
ويقول الإمام الشافعي في هذا بإجماع: "وفي عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه توعيل على أصل رد المرتاح.

ومن التطبيقات الإضافية الأخرى المحترمة، التي كثيراً ما تبين سوء فهم مفاصد الحديث، إلى حد تسريح حكمه كواجب من طرف بعض الشباب من المتحمسين، الذين يعانون من خالفهم خلفاً للدستور ومارفاً عن الدين، فيفقر أورد النسائي في باب الزينة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما تحت الكعبة من الإزار ففي النار،" الذي عرضه على جملة من الأحاديث الأخرى في هذا الباب بين أن إطلاقه محسن على ما ورد من قيد "الخلاء"، فعن ليس توثيقًا إلى أسفل الكعبة غير قائد الخلاء والمفاجرة لا وعدي فيه، وهذا ما ذهب إليه النووي وابن حجر وغيرهما. كما أن الحديث في ظاهره تعارضه الأصول العامة من حيث مطابقة المعادة لأن الخروج على العادة يجعل صاحبه مضطراً معذبة الشهرة، وثباث الشهرة مدموجة في الشرع، والهر هو الوسط، والمسلم مطالب بدفع الشهادات وتحببها والابتعاد عنها؛ لأن في ذلك دفع لمساحة الاجتماع الهوية وهو مقصود معتبر شرعاً.

وفي حكم تولي المرأة منصب الولاية قال صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قول ولَوَ أمرهم امرأة»: فهو صحيح سنة ومتنا، ولا يزال يستشهد بأظهره في عدم جواز تولي المرأة المناصب والولايات العامة على الخصوص، لكن التعامل مع الحديث في فهمه تعاملًا مقصدياً من حيث معروفة سبب وروده، ومن حيث عرضه على نصوص أخرى جزئية، وعلى كلية الشرعية يجعل الحكم مختلف، فمعروض أن مسبب وروده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله في معرض التعليق والوصف المفرط، وما سيؤول إليه أوضعها من ضعف وخرب، خاصة أنها أصبحت على ضعفها وإزامها لما لقنا لا تدرك شيئاً، وهذا فيه إيضاح بسقوقها. يقول الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- تعليقاً:

**الشافعي: المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 231.

**الفارابي: كيف تعامل مع السنة النبوية: عامة ووضعية، مرجع سابق، ص 101.

**النسائي: سنن النسائي، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1986 م، ج 8، ص 270.

**الفرخاوي: كيف تعامل مع السنة النبوية: عامة ووضعية، مرجع سابق، ص 101.

**البخاري: صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير، ط 1987 م، ج 4، ص 161.
على هذا: "ولو أن الأمر في قارس شوري، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولداً مسائر
اليهودية التي حكمت إسرائيل واستقبلت دفء الشؤون العسكرية في أيدي قادة، لكان
هناك تعليل آخر من الرسول صلى الله عليه وسلم على الأوضاع القائمة." 68

كما أن عرض الحديث على ما ثبت في القرآن في سورة النمل السيّ قصّست في
ملكة سبا، وبيت مأثرة; إذ قادت قومها إلى الإيمان والصلاة بحسبها وذكائها،
وباعتبار أن الأصل في المناصب والوظائف في الإسلام أحقاً وسائر لا مقاصد-
لتحقيق الصلاح العام للشعوب، وذلك لتحقيق العدل والمساواة وضمان الحريات
الأمني وتوفير أسباب العيش وغيرها من مقاصد الولاية العامة مما يخفّض الكليات
المصلحة للناس، فلا يكون هناك منها من توليد النساً هذه المناصب إذا وجد فيهن من
له القشرة، مما أوتيت من خبرة علمية حياتية في هذا المجال تحقق ما مقاصد الولاية؛ إذ
المعتر هو المقاصد، وأفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد.

ب. السّنة أصل في جلب المصالح ودرء المقاصد فيما لا نص فيه:

اعتبار جلب المصالح ودرء المقاصد في الاجتهاد فيما لا نص فيه، يمثل أصولاً منهجياً
يُستند في تأصيل ثبوت معناه التشريعي إلى نصوص التشريع ومنها السّنة، وهو هذا يُدعّ
بُعداً يبني على البعد الفرعي السابق.

ولقد سبقت الإشارة إلى أهمية السّنة التشريعيّة في ضوء مقاصد الشريعة، من حيث
إذا تمثل مصدرًا أو مسلكاً في إثبات المقاصد الكلية الخمسة الضرورية وهي: حفظ
مقاصد الدين والنفس والعقل والعمل والمال، وما يلحقها من مكمّلات كالحاجيات،
وقصص الدخان والنفس والعقل والعمل والمال، وما يلحقها من مكمّلات كالحاجيات،
ومن يدرج تحتها من مقاصد خاصة، التي لا يزال الاجتهاد المقاصدي يعمل على
استنباطها وتقييرها في كل أبواب الفقه، وذلك للاجتهاد في أحكام المستحاثات في
ضوئها. 69 فهي مصلحة مصلحة أصولية بُنيت عليها الأحكام الثابتة في السّنة، وهي معان
مصلحة حينما أثبتتها المتّحد في النوازذ والمستحاثات في كل الجوانب المحتسبة: الأسرية

69  وقَدْ تَابَ إِلَى اِبْتِيَاشِ الْشَّيْخِ الْخَاطِرِ الْفَهْرَسِيِّ عَلَى شَفَائِهِ، فِي قَارِسِ شُورِيَّ، أَمْرَهُ عَلَى
لِمَ ثَبَّتَ قَوْمُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ بِحُسَبِهَا وَذِكَارِهَا، وَبِأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَنَاشِبِ
وَالْوَظَائِفِ فِي الْإِسْلَامِ أَحْقَاً وَسَارِئَ لَا مُقَاصِدٍ لِّتَحْقِيقِ الْصَّلَاحِ الْعَالِمِ للْشُّعُوبِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ
الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ وَضَمْنُ الْحُرِيَّاتِ الْأَمْنِيِّ وَتَوْفِيرُ أَسْبَابِ الْعِيشِ وَغَيرَاهَا مِنْ مُقَاصِدِ الْوَلَايَّةِ الْعَالِمِ
مَا يَخْفِي النُّطُرُوفُ النَّساَءِ هَذَهُ الْمَنَاشِبِ إِذْ وَجَدَ فِيهَنَّ نَصْرًا لِلْعُلُو لِلْحَيَاةِ: الْأَسْرَىِّ

70  ابن عاشور، مقدّس الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 143-145-146.
أو المالية أو السياسية... فله أن يلمح حكمها بها، وهذا ما يعرف بالقياس المسائل أو الواسع أو الكلي، لما يحمله من معنٍ إلحاح الجزئيات بكتيالاً من المقاصد التي تندرج تحتها في حسب المصلحة في الحكم؛ ويتبع هذا البعد ما يعرف شديد الترتيب منذ السنة في مقايد أحكامها مصداً لأفضل اعتبار المال ومند القيادة والاستحسان.

وقول الإمام الغزالي في هذا مسألة: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يبره أصل مقطع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقبول به وإن لم يشهد له أصل معين".

ومع هذا سبق من هذه الدراسة أن المصالح في مقاصدها الحسنة، بصورةٍ جليّة وتحظى لجوانبها أو دفعًا ورفعًا للمفاسد، هي معان تشريعية استقرت من نصوص السنة التشريعيّة إلى جانب نصوص القرآن، وتمثل بذلك أصولًا للاستحسان فيما لا نص فيه، إذا أثبت المعتقد دخول المصلحة المتشددة فيها تحت أحد أجناس مصلح المفاسد الحسنة، فتأخذ حكمها في المشروعة، والاجتهاد المعاصر في القضايا المستحيلة.

والكثير من هذه الحالات يتجاوز على أصل مفاسد، حيث تظهر في ما يحدث بفعل المعتاد وتعلقها، وعدم حواس تمت الرحمه. وفي حفظ النسل أشاروا لللقحية الإضمنيّة، وفي حفظ المال أشارت الكثير من المعاملات الماليّة المضررة مثل: بطاقات الاتنان، والتأمين التعاوني، والزيادة في البيع تقسيط، وزكاة المصالح والروائح، وغيرها من الأمثلة. لكن ذلك إذا كان مع شروط ضاربكة لمشروعيتها في ضوء مقاصد التشريعة أصولًا وقواعد.

18 انظر أمثلة هذا فيما ساب من هذا البحث، كما فلنان الفهرشة، تحيز الملة،، ومن أمثلة الاستحسان الذي يقوم على أصل مفاسد، وهو مفاسد، خاصية (بكل كلمة حجل) بدأ كلام من الحرج والمشقة: حواس تمت الرحمه، والرائع والمسافات والإجارة والمضاربة مع ما فيها من معان تائف الأصول والقواعد العامة.

19 الفارابي، أبو حامد، المخلوف من تعلقات الأصول، دمشق: دار الفكر، ط: 1980، ومن هذا المعنى أيضاً في:

- الشاطران، الموافقات، مرجع ساق، ج1، ص: 293.
- الخادمي، الاجتهاد الفقه، حجت الوضائي، ومعاييره، مرجع ساق، ج2، كل الكتب.
- الخادمي، الجهاد الفقهي، حاجي ووضائي، ومجلته، مرجع ساق، ج2، ص: 123-100-100.
- ابن مية، علاقة المقاصد بأصول الفقه، مرجع ساق، ص: 104-105.
أخلاقيات:

أثبتت الدراسة من خلال مباحثها أن السنة النبوية كانت ولا تزال وسوف بقي قدوة
المصدر التشريعي الثاني للأحكام، فُعلت تعال تكفل بحفظ القرآن بأن هيا لـه وسائل
ذلك الحفظ، التي أخذت وما تزال تأخذ أشكالاً متعددة وصوراً مختلفة في تطويرها،
وذلك مما كان مع تطور الأزمنة في أليافها المعرفية، وتعرضت الدراسة لبيان مكانة السنة
التشرعية عموماً وأهميتها في الاحتدام في ضوء مقادير الشريعة الإسلامية في مراتبها
والقسم منها على وجه الخصوص، وبينت النواحي العلمية والاجتماعية لإظهار الأبعاد
المقاصدية في مناهج الاجتهد في السنة، وأبرزت الأبعاد المقاصدية عند العلماء
المتمحدين في تفاعلكهم مع السنة في التنوير، لXMLLoaderا حجة لا يهمهم في ضوء النظرن الكلي
ال앜 على المفاهيم ومعايير تشريعية مقاصدية، منها ما يتعلق بأصول الشريعة في كليها
وأصولها المختلفة ومنها ما يتعلق بأدلة الشريعة (الأحاديث) في جزئيها.

وأسهمت هذه الدراسة في إثراء بعض مباحث الموضوعات التي يقوم عليها علم
مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولعل أظهرها مبحث مسائل الفكش في المقاصد؛ إذ إن
السنة في نصوصها تمت مسلكاً أساسياً في ذلك، وما تضييف هذه الدراسة هو بيان
المقومات النظرية والتطبيقية لهذا المسلك، من خلال ما ثبت في مناهج تعامل أئمة
الاجتهد مع السنة في ثبوته وفهمها وتبنيها. وتعزز هذه الدراسة الارتباط بين
مقاصد الشريعة وأصول الفقه وغيره من العلوم نظرياً وعملياً (وذلك من خلال عدد
السنة الشريعة من أصول الفقه)، وعليه فإن هذه الدراسة تفيد دعة الاستقلالية إذا
أريد بها أن تكون مطلقة.

إن اعتبار الأبعاد المقاصدية في مناهج تعامل المجتهدين مع السنة عين على التفسير
العلمي الدقيق لما ثبت -وبعد المحققين من المجتهدين- من تضارب في آراء أئمة المذاهب
في بعض أنواع السنة، التي كثيراً ما أدت إلى إطلاق أحكام تفسيرية على مؤسساتهم منها.
وتناولت هذه الدراسة من خلال مباحثها أمثلة تطبيقية في مراجعة مقاصد الشريعة
في كل أبعادها من خلال الاجتهد في السنة؛ فأوردت منها القلعة لمعرفة تلك الأبعاد.
والمعاصر لبيان كيفية استثمارها في حل قضايا العصر ومستجداته منهج سليم. وبينت
أن اعتبار النص من السنة مسلكاً للكشف عن المصطلح أمر يقتضي تكامل جهود
علماء المختفين والمجهدين والفقهاء، وأيضاً علماء النفس وعلماء اللغة، وغيرهم من
علماء الواقع باختلاف مجالاته. وأكّدت أن التواصل والجمع بين جهود المختصين
من حامل تلك العلوم ضروري لخدمة التشريع بنظر كلي ومنهج تكاملي عمل بش
العلماء المجهدوين القدامى من أئمة المذاهب، مما يتطلب إحياء ذلك المشهد المعاصر
في نظرته التكاملية في التعامل العلمي والموضوعي مع السنة، وعدم القناعة بما قد يفرزه
نظام التخصصات في العلوم الشرعية؛ فهذا مختص في علوم الحديث يتتن أصوله
النظرية وقواعده، ولا يتن في الغالب ما عداد من علوم تفسير كعلم أصول الفقه
غيره من العلوم المعاصرة؛ وهذا مختص في الفقه ولا يتن ما يرتبط به من علوم
أخرى شرعية أو من علوم الواقع. فالاجتهاد الصحيح مسؤولية حساسة وخطيرة يجب
أن تعمل النظم التعليمية على توجهها برامج تحقيق الإسلام والتوازن والتكامل بين
معارف الشريعة ذات العلاقة بالاجتهاد؛ من أجل تحقيق مقاصد الشرع في تنمّيز
الأحكام والاجتهاد في مستجدات العصر.

وأما التعرض بالبيان لمناهج القدامى من حيث استجاعها لآليات النظر والاجتهاد
من كل فنون العلوم الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية إلا هدف إظهار
 مواطن القوة والبدائل في مناهجهم الاستدلالية؛ ولبيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية
في التأصيل للتكامل بين المعارف والعلوم، وتوجيهها.